سجود التلاوة في السيارة أو في الصلاة

الصلاة · الصلاة

السؤال

إذا سمع المؤمن آية في سجدة وهو في سيارة أو قائم يصلي فماذا يفعل؟ وكيف يسجد للتلاوة في هذه الحالات؟

الجواب

إن سجود التلاوة سنة (عند جمهور العلماء) يسجد القارئ والمستمع والسامع(١)، وإذا تيسر لهم السجود سجدوا، وإن لم يتيسر أخروها قليلاً، وإن طال الزمن فلا يسن السجود(٢).

وإذا تكررت التلاوة يكفي سجود واحد، وإذا تكررت تلاوتها للحاجة: كالحفظ والتعليم والاعتبار والاتعاظ يكفي سجود واحد، إذا اتحد المكان(٣).

ويرى أكثر العلماء: أن من يؤمن الناس في الصلاة السرية (الظهر والعصر) يستحب له تأخير سجدة التلاوة إلى ما بعد انتهائه من الصلاة؛ لأن ذلك يشوش جموع المصلين، إذ لم يعلموا السبب فإن علموه وكانوا محصورين متفقهين فيسن سجوده(٤)

أما سؤال الأخ السائل: عن سجدة التلاوة في السيارة والصلاة فكما يأتي:

١. يكفيه في السيارة أن يومئ بالسجود- وهو جالس في السيارة- في السفر فقط ويسبح كما يسبح وهو ساجد على الأرض قائلاً سبحان ربي الأعلى- ثلاثاً(٥)، الراكب في الحضر فلا يومئ بالسجود، بل إن تيسر له السجود سجد، وإن طال الفصل لا يقضي.

٢. وإذا سمع المؤمن آية فيها سجدة وهو يصلي:

أ. فإن كان مقتدياً فسمع السجدة من إمامه فهو تابع له إن سجد الإمام سجد معه وإلا فلا، فإن خالف الإمام بطلت صلاته، بأن تخلف عندما سجد إمامه أو سجد دون الإمام.

ب.أما إن كان منفرداً في صلاته وسمع آية السجدة من الغير لا يجوز له أن يسجد ولو فعل عمداً عالماً بطلت صلاته، لأنه زاد فيها عملاً مخلاً لنظامها ولم يكن سجوده بسبب قراءة تخص

صلاته فيكون متلاعباً في الصلاة.

ج.فأما إن كانت آية السجدة صادرة من المصلي نفسه أثناء قراءته فإنه يسجد لقراءة صلاته.

كيفية سجود التلاوة:

وحيثما يتلوا آية السجدة في الصلاة يكبر ويهوي ساجداً، فإذا رفع رأسه عاد إلى القيام واستمر يقرأ بقية الآيات أو يستأنف من سورة أخرى ثم يركع... أما حين تكون تلاوته خارج الصلاة: فيكفيه التكبير والسجود ويرفع رأسه عند جمهور العلماء. ويرى بعضهم التحريم بتكبيرة ويكبر ليهوي للسجود وللرفع منه ويسلم، عملاً بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهو قول عند الشافعية. شروطها: اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة، لأنها جزء منها، فتجب فيها الطهارة وستر العورة والنية استقبال القبلة إلا للمسافر حالة الركوب(٦).

وبالله التوفيق.

(١)المستمع قاصد السماع، والسامع عرض له سماع التلاوة ولم يكن قاصداً الاستماع للقراءة.

(٢)أنظر: المغني لابن قدامة 1/538 و538، ومغني المحتاج 1/217.

(٣) أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 1/208.

(٤)أنظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: 2/214، والمغني للمقدسي: 1/544، والتبيان في آداب حملة القرآن: 29.

(٥)أنظر: المغني لابن قدامة: 1/543، والتبيان 29، ويستحب أن يدعو بالمأثور بعد الثناء «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك اللهم اغفر لي».

******راجع: مغني المقدسي: 1/538، والمغني للخطيب: 1/216، التبيان 28.

المفتي: **الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/315/%D8%B3%D8%AC%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%88%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%88-%D9%81%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9

طُبعت في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)